

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختفا في وقت حدوث العيب .

قوله وإن اختلفا في العيب : هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري ؟ ففي أيهما يقبل قوله ؟ ورايتان .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و الكافي و المغني و التلخيص و البلغة و الشرح و شرح ابن منجا و الرعاية الكبرى و الفروع و الفائق و القواعد الفقهية و الزركشي .
إحداها : يقبل قول المشتري صحه في التصحيح و النظم .

قال في إدراك الغاية : يقبل قول الشترى في الأظهر وقطع به الخرقى وماحب الوجيز و ناظم المفردات وهو منها وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن رزين و الرعاية الصغرى و الحاويين .

والرواية الثانية : يقبل قول البائع وهي أنصهما واختارها القاضي الروائتين و أبو الخطاب في الهداية و ابن عبدوس في تذكرته و جزم بها في المنور و منتخب الأدمي وقدمها في المحرر .

وقال في القواعد الفقهية : وفرق بعضهم بين أن يكون المبيع عينا معينة أو في الذمة فإن كان في الذمة : فالقول قول القابض وجها واحدا لأن الأصل اشتغال ذمة البائع فلم يثبت براءتها .

وقال في الإيضاح : يتحالفان كالحلف في قدر الثمن على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

فائدة : إذا قلنا : القول قول المشتري : فمع يمينه ويكون على البت قاله الأصحاب وإن قلنا : القول قول البائع فمع يمينه وهي على حسب جوابه وتكون على البت على الصحيح من المذهب وعنه : علينفي العلم ذكرها ابن أبي موسى